محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠٠٤/١٦١٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد اسماعيل العمري

وعضوية القضاة السادة

عبد الرحمن البنا ، د.محمود الرشدان ، خليفه السليمان ، فايز حمارنه

المميز : البنك العربي ش.م.ع

وكيله المحامي أحمد مرعب

المميز ضده : حامد حمدي عليان

وكيله المحامي رائد فاعوري

بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٣ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٢/١٣٨٨ فصل ٢٠٠٤/٣/٢٨ والقاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠١/٤٤٢٦ فصل ٢٠٠٢/٤/٩ وبنفس الوقت الحكم بالزام المدعى عليه (المستأنف عليه) البنك العربي المحدود بأن يدفع للمدعي (المستأنف) حامد حمدي عليان مبلغ وقدره (٦٧٥٢٢٥) ديناراً و(٨٨٠) فلس والزام المستانف عليه بأن يدفع للمستأنف الرسوم والمصاريف عن مرحلتي التقاضي ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة للمستأنف عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية من تاريخ ١٩٩٩/١/٣٠ وحتى السداد التام.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١:- القرار المستأنف جاء مشوباً بقصور بالتسبيب وعيب في الاستدلال ومخالفاً للقانون وقواعد العدالة.

٢:- أخطأت محكمة الاستئناف بما انتهت إليه من نتيجة من فسخ لقرار محكمة البداية والحكم بالزام المستأنف بالمبلغ المدعى به استناداً إلى أن المستأنف عليه لم يقبض المبلغ المدعى به نقداً مخالفين بذلك أحكام القانون وبالتحديد المادتين (٢٤٠، ٢٥١) من قانون التجارة ومفهوم المخالصة.

٣:- خالفـــت المحكمـــة القانون ولم تحسن انزال حكم القانون على الوقائع متجاهلة البينات المقدمة سواء تلك الخطية منها او الشخصية او تقرير المحاسبة.

٤:- أخطـــأت المحكمة ذلك أنها لم تحط الاحاطة الكاملة بالعمليات المصرفية وكيفية صـــرف الشيكات ذلك أنها فهمت خطأ أن المقصود بالقبض النقدي أن يستحوذ المستفيد على النقود في جيبه متجاهلة نص المادة (٢٤٠) من قانون التجارة.

٥: - خالفـــت محكمـــة الاستئناف القانون ولم تلتفت إلى التعارض الفاضح الوارد في مذكـــرات المســـتأنف عليه ذلك انه من جهة يقول انه قام بحسن نية وكالمعتاد بكـــتابة البيانات المطلوبة على ظهر الشيكين والتوقيع على ظهرهما والانتظار علـــى امـــل صرف الشيكين نقداً أو ايداع قيمتهما المالية بحسابه لدى أبو علندا والصحيح انه لم يغادر مكتب مدير الفرع ولم يذهب إلى الصندوق.

٦:- أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت القانون عندما لم تنقل عبء اثبات ادعائه انه كان يرغب بايداع قيمتهما المالية في حسابه لدى أبو علندا ولما لم تفعل تكون قد جانبت الصواب.

٧:- أخطـــأت المحكمـــة وخالفـــت القانون عندما لم تأخذ بقاعدة الحيازة في المنقول ســـندالملكية ذلـــك انه وما دام أن الشيكات في حوزة البنك وبالتالي تكون هناك مخالصة من المستفيد – المستأنف عليه.

٨:- أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت القانون والعرف المصرفي ذلك أن عملية نقل الـــنقود مـــن حســـاب إلى حساب يتم باجراء عمليتين منفصلتين عملية صرف وعملية ايداع دون أن يتم نقل واقعي للنقود.

٩:- أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت القانون عندما لم تلتفت إلى ما جاء في تقرير الخـــبرة المحاسبية وما انتهى إليه من حيث أن هناك شيك قد تم صرفه بتاريخ ١٩٩٩/٢/١٥ أي بتاريخ لاحق لصرف الشيكين موضوع الدعوى وان الشيكين من الناحية المصرفية والقانونية يعتبران انه تم قبض قيمتهما نقداً.

١٠: - خالفـــت محكمة الاستئناف القانون والعرف الصرفي عندما لم يتخذ من سكوت المستأنف عليه لما يزيد على سنة واربعة اشهر دليلاً يقيناً قاطعاً بان ما تم كان بالاتفاق.

١١: - أخطـــأت محكمة الاستئناف وخالفت القانون عندما انتهت محكمة الاستئناف إلى القـــول (ولم يودع في الحسابات الخاصة به) مع انه من ابسط القواعد القانونية والمصرفية أن الايداع بالحساب لا يكون إلا بقيد رقم الحساب على ظهر الشيك وان الشيكات جاءت خلواً من ذلك الامر.

١٢: - وبالتـــناوب ومـــع عـــدم التســـليم بما انتهى إليه القرار المستأنف تكون محكمة الاستئناف قد أخطأت بالحكم بالفائدة القانونية من تاريخ ١٩٩٩/١/٣٠ وليس من تاريخ المطالبة.

لهذه الأسباب يلتمس وكيل المميز قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض القرار المميز.

بـــتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٥ قـــدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها من حيث الشكل وفي الموضوع رد التمييز وتأييد القرار المميز.

الـــــــقـــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقـــيق والمداولـــة قانوناً نجد أن وقائع الدعوى تشير إلى أن المدعي حامد حمدي عليان كان قد اقام هذه الدعوى ضد المدعى عليه البنك العربي المحدود يطالبه فيها بمبلغ (٦٧٥٢٢٥) دينار و ٨٨٠ فلساً وذلك لدى محكمة بداية حقوق عمان.

وقـــد أسس دعواه على أن الشركة الأردنية للتنمية الاقتصادية والتجارة (كوميدات) قامـــت بتحرير شيكين لأمر المدعي الشيـــك الاول يحمـــل الرقم ٨٢٧٧٠٨ مـــؤرخ في ١٩٩٩/١/٢٨ بقـــيمة (٣٥٧٥٣٤) ديـــناراً و ٢٨٠ فلســـاً والشـــيك الثانـــي يحمل الرقم ٨٢٧٧٠٩ مـــؤرخ فـــي ١٩٩٩/١/٣٠ بقيمة (٣١٧٦٩١) ديناراً و ٦٠٠ فلساً والشيكين مسحوبين على البنك المدعى عليه وموقعين من المفوضين بالتوقيع عن الشركة السياحية صاحبة حساب رقم ٧٥٠٣٤٤١٠٠-١١٥٠-١٠ لدى المدعى عليه البنك العربي المحدود جـــبل عمان ، وقد قام المدعي بعرض الشيكين المذكورين على البنك المختص للصرف الـــنقدي بتاريخ ١٩٩٩/١/٣٠ ووقع على ظهر الشيك لهذه الغاية واخذت معلومات جواز ســـفره لغايـــات الصرف النقدي، وقد استلم المدعى عليه الشيكين المذكورين من المدعي لغايـــات الصـــرف النقدي الاّ انه لم يقم بتسليم المدعي قيمة هذين الشيكين ولم يقم بايداع قيمتهما بحساب المدعي لدى البنك العربي المحدود فرع أبو علندا مدعياً أن سقف صرف الشـــيكات الـــنقدية في فرع جبل عمان أقل من قيمة الشيكات موضوع هذه الدعوى وانه بحاجـــة إلـــى موافقة خطية بكتاب من الادارة للصرف وعلى المدعي انتظار هذا الكتاب لحيـــن وروده من الادارة، وقد طالب المدعي المدعى عليه عدة مرات لدفع قيمة الشيكات ووجـــه له الانـــذار العدلي رقم ٢٠٠٠/١٢٢٣٩ لنفس الغاية الاّ أن المدعى عليه يماطل وممتـــنع عـــن تسديد قيمة هذه الشيكات للمدعي بغير وجه حق وبدون مبرر قانوني فاقام

المدعي هذه الدعوى طالباً الزام المدعى عليه بالمبلغ المدعى به مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية من تاريخ الشيكات وحتى السداد التام.

وبـــتاريخ ٢٠٠٢/٤/٩ أصـــدرت محكمة بداية حقوق عمان قرارهـــا رقـــم ٢٠٠١/٤٤٢٦ قضـــت فـــيه بـــرد الدعوى وتضمين المدعي الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسماية دينار أتعاب محاماة .

لـــم يـــرض المدعي بالحكم فطعن فيه لدى محكمة استئناف عمان والتي أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٢/١٣٨٨ تاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٨ قضت فيه بفسخ الحكم المستأنف وبنفس الوقـــت بـــالحكم بالـــزام المدعى عليه (المستأنف عليه) البنك العربي المحدود بان يدفع للمدعـــي (المســـتأنف) حـــامد حمدي عليان مبلغ وقدره (٦٧٥٢٢٥) ديناراً و ٨٨٠ فلساً والـــزام المســـتأنف عليه بأن يدفع للمستأنف الرسوم والمصاريف عن مرحلتي التقاضي ومـــبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة للمستأنف عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية من تاريخ ١٩٩٩/١/٣٠ وحتى السداد التام.

لم يرض المميز (المدعى عليه) بالحكم فطعن فيه لدى محكمة التمييز للأسباب التي اوردها في لائحة تمييزه.

وقـــبل الرد على أسباب التمييز نجد انه لا يوجد ما يبرر نظر القضية مرافعة كما أننا نلتفت نظر وكيل المميز إلى انه ذكر في لائحة تمييزه عبارة (أسباب الاستئناف) فكان عليه أن ينبه لذلك رغم أننا نتجاوز هذه الهفوة ونعتبرها خطأ مادياً له .

وعن أسباب التمييز:

عـــن الســـبب الاول : نجد أن المميز لم يبين وجه مخالفة القـــرار للقانون وقواعد العدالـــة ، كمـــا نجد أن القرار المميز جاء معللاً تعليلاً كافياً ومسبباً تسبيباً صحيحاً مما يقتضي الالتفات عن هذا السبب ورده.

عن السبب الثاني : نجد أن المميز لم يبين وجه مخالفة القرار المميز لحكم المادتين ٢٤٠ و ٢٥١ مـــن قـــانون التجارة ومفهوم المخالصة وقد جاء هذا السبب دون أن يحدد الطاعن مراده مما يقتضي الالتفات عن هذا السبب ورده.

عـــن الســـبب الثالـــث : نجد أن محكمة الاستئناف عالجت بينات الدعوى معالجة صحيحة وسليمه والمت بوقائع الدعوى الماماً واضحاً وتوصلت إلى النتيجة الحكمية نتيجة استخلاص سليم من البينات المقدمة مما يتعين معه رد هذا السبب.

عـــن الســـبب الرابع: نجد أن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف بقرارها المميز لم يكـــن فـــيه اية مخالفة لنص المادة ٢٤٠ من قانون التجارة، كما أن محكمة الاستئناف قد احاطـــت بـــالدعوى احاطة كامله واصدرت قرارها المميز بعد أن عاجلت بينات الدعوى بكل وضوح وعليه يكون هذا السبب مستوجباً للرد.

عـــن السببين الخامس والسادس : نجد أن ما ورد بهما لا يشكل طعناً في القرار الممـــيز، ذلـــك انه لم يرد أية بينة تدلّ على أن المميز ضده قد قبض قيمة الشيكين أو أن المميز قام بتسليم قيمة الشيكين للمميز ضده أو وضعهما في حسابه كما انه لم يرد ما يدلّ على أن المميز ضده طلب ايداع قيمة هذين الشيكين في حساب آخرين الامر الذي يتعين معه رد هذين السببين.

عـــن السبب السابع : نجد أن وجود الشيكين في حوزة المميز لا يدلّ على انه قام بصـــرفهما للمميز ضده ذلك أن البينات اثبتت أن المميز ضده قام بتسليم المميز الشيكين بعـــد أن ظهرهما ودونت معلومات جواز سفره لغاية الصرف النقدي الاّ أن المميز لم يقم بصرف هذين الشيكين للمميز ضده وعليه يكون هذا السبب مستوجباً للرد.

عن السبب الثامن : نجد أن محكمة الاستئناف لم تخالف القانون ولم تخالف العرف المصرفي ذلك انه لم يرد من البينات ما يدل على أن المميز قام بصرف الشيكين موضوع الدعـــوى للمميز ضده إذ لم يقم بتسليمه قيمتها كما أنه لم يضعهما في حساب له في البنك كما انه لم يضعهما في حساب اخرين بموافقته وبناء على طلبه مما يتعين رد هذا السبب.

عن السببين التاسع والعاشر: نجد أن قيام المميز بصرف شيك للمميز ضده بتاريخ ٩٩/٢/١٥ أي بـــتاريخ لاحـــق لـــتاريخ طلب صرف الشيكين لا يدلّ على أن المميز قام بصرف الشيكين موضوع الدعوى ، كما أن سكوت المميز ضده فترة طويله على اللجوء إلـــى الطرق القانونية للمطالبة بقيمة الشيكين لا يدلّ على أن المميز قام بصرفهما للمميز ضده وعليه يكون هذان السببان مستوجبين للرد.

عن السبب الحادي عشر : نجد أن ردنا على أسباب التمييز كاف للرد على ما جاء بهذا السبب فنحيل إليها مما يتعين رد هذا السبب.

عـــن الســـبب الثاني عشر: نجد أن تاريخ عرض الشيكين موضوع الدعوى على البـــنك هو ٩٩/١/٣٠ وان المميز لم يقم بصرفهما مما يترتب الحكم بفائدة مـــن تاريـــخ ٩٩/١/٣٠ وهـــو تـــاريخ عـــدم قيام المميز بصرف الشيكين موضوع الدعوى، وحيث توصـــلت محكمـــة الاســـتئناف إلى هذه النتيجة فإن قرارها يكون في محله وهذا السبب يستوجب الرد.

لذلك وحيث أن أسباب التمييز لا تنال من الحكم المميز فنقرر بالاكثرية رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٤ ذو القعـــدة سنـــة ١٤٢٥هـــ الموافـــــق ٢٠٠٥/١/٥م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو مخالف القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق

س.أ

قرار المخالفة المعطى من القاضي عبد الرحمن البنا
في القضية الحقوقية التمييزية رقم ٢٠٠٤/١٦١٩

اخـــالف الاكثرية المحترمة بالنتيجة التي توصلت إليها واجد أن المادة ٤/٢٤٠ من قـــانون الـــتجارة رقم ١٢ لسنة ٦٦ قد نصت على انه (والتظهير إلى المسحوب عليه) لا يعتـــبر الا مخالصـــة (ايصال) ما لم يكن للمسحوب عليه عدة مؤسسات وحصل التظهير لمصلحة مؤسسة غير التي سحب عليها الشيك.

كمـــا أن المـــادة ١/٢٥١ من نفس القانون قد نصت على انه ((إذا اوفى المسحوب عليه قيمة الشيك جاز له أن يطلب تسلمه من الحامل موقعاً عليه منه بالتخالص)).

ويستفاد من صراحة هذه النصوص أن توقيع المستفيد على ظهر الشيكين بعد أن تم تدوين معلومات عن جواز سفره تفيد التحقق من هويته.

وحيث أن المدعي لم ينكر توقيعه على هذين الشيكين فيكون قد اقر باستلامه لقيمة هذين الشيكين مما يبرئ ذمة البنك من أي التزام بمواجهته.

وحيـــث أن المدعي قد طلب من محكمة الاستئناف جلب كشوف الحسابات واجراء خبرة فنية حول مطالبته في الدعوى.

وحيـــث أن محكمـــة الاســـتئناف قد اختارت ثلاثة خبراء من ذوي الفن في مجال المحاسبة.

وحيث أن الخبراء قد قدموا تقريراً مفصلاً حول مجريات صرف الشيكين موضوع الدعوى.

وحيث أن الخبراء قد دونوا على الصفحة التاسعـــة مـــن تقريرهـــم المقـــدم فـــي ٢٠٠٣/٩/٨ والـــذي تـــم اعـــتماده من محكمة الاستئناف رأياً صريحاً في مجال خبرتهم وتوصـــلوا بعبارات صريحه وواضحه إلى أن قيمة الشيكين تعتبر مقبوضه من قبل السيد حـــامد عليان (المدعي) واعيدت إلى الشركة الأردنية للتنمية – كوميدات بواسطة حساب وسيط مؤقت باسم رئيس هيئة المديرين للشركة انطون دبابنه والمدير العام ستيفن كيهو.

وحيث أن محكمة الاستئناف وفي معالجتها الدعوى ودون مبرر معقول أو مقبول لم تتعرض لا من قريب أو بعيد إلى هذه الخبرة مما يشكل عيباً فاضحاً لمخالفة أحكام المادة ١٦٦ مـــن الأصول المدنية التي اوجبت أن يتضمن القرار ملخصاً لوقائع الدعوى وادلتها والاسانيد التي قدمت فيها وعلل الحكم واسبابه.

وحيث ثابت باقرار المدعي لدى مكافحة الفساد أن المدعو انطون دبابنه مدير شركة (كومـــيدات) الســـياحية قـــد طلب منه الحضور إلى مكتبه وسأله ماذا سيفعل في الشيكين فاحـــبره بانـــه مقترض من البنك العربي فرع أبو علندا وانه سيودع الشيكين في حسابه لتســـديد القروض وطلب عندها منه المدعو انطون دبابنه أن يكتب رقم حسابه لدى البنك العربي على ورقة مذكرة داخلية في مكتبه وقد فعل ذلك واتفقا على اللقاء في مكتب مدير البنك العربي / فرع جبل عمان الشاهد رافت هلسه وقد سبقه المدعو انطون هناك واخرج الشيكين **وعندها قام انطون دبابنه باخراج الورقة التي اعتقدت لحظتها أنها نفس الورقة** التـــي كتب عليها رقم حسابي في مكتب المدعو انطون وقد سلمها المدعو انطون للمدير علـــى أساس أنها تحمل رقم حسابي الذي اريد أن اضع فيه الشيكين وقد قام بالتوقيع على ظهر الشيكين وتجيرها من الخلف بعد التحقق من شخصيته.

وحيث أن اقوال المدعي لدى مكافحه الفساد تفيد بانه وقعّ ضحيه غش وخداع عند كـــتابه رقـــم حسابه على ورقة داخليه في مكتب انطون دبابنه وان البنك قام بايداع قيمة الشـــيكين في حساب انطون دبابنه وشريكه بناءاً الورقة المسلمه إليه والموافق عليها من المدعي الذي ظن أن الحساب يعود له وقصّر بحق نفسه من التحقق من هذا الحساب.

وحيث أن قيام المدعي بالشكوى لدى مكافحة الفساد وقصة النقود التي كان قد طلبها موظف البنك العربي للشهادة لصالحه والمحفوظة في الملف.

وحيث أن مرور مدة سنة واربعة اشهر على ايداع الشيكين لدى البنك العربي وقيام المدعي بمحاولة استرداد قيمتها من المدعو انطون دبابنه دون مراجعة البنك العربي يحزم بشـــكل قاطع إلى ان المدعي قد وقع تحت تضليل الغير وقصّر بحق نفسه عندما لم يتأكد مـــن رقم الحساب الذي تم ايداع قيمة الشيكين فيها من قبل المدعو انطون دبابنه، ويشكل ذلـــك قرينه قضائية إلى أن البنك العربي لم يرتكب أي تقصير أو خطـــأ في صرف قيمة هذين الشيكين ويؤيد ما توصل إليه الخبراء .

وحيـــث أن بينات الدعوى قد اثبتت أن صرف الشيكين من المدعى عليه قد تم وفق للاصـــول القانونـــية والمصرفية ومتفقاً وصراحة نص المادتين ٢٤٠ و ٢٥١ من قانون التجارة ولم يقدم المدعي أية بينة في الدعوى لاثبات دعواه الامر الذي يوجب ردها.

وحيث أن الحكم المميز ذهب إلى خلاف ذلك فيكون مخالفاً للقانون وحرياً بالنقض.

لهذا ارى نقض الحكم المميز وإعادة القضية لمصدرها.

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٤ ذو القعـــدة سنـــة ١٤٢٥هـ الموافـــــق ٢٠٠٥/١/٥م

رئيـــــس الديـــــوان **عضـــــــو مخالف**

دقـــــــــــق

س.أ